



اختبار
نهاية الفصل الدراسي الأول
مادة : فقه العبادات ١
المستوى الأول - انفساب
الزمن : ساعتان

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك خالد
كلية الآداب والتربية
الأقسام الأدبية
قسم الدراسات الإسلامية

العلم الجامعي ١٤٢٣-١٤٢٤هـ

استعيني بالله تعالى ثم اجري عن الأسئلة الآتية،
أولاً: الصواب والخطأ:

- ٢٤- انقطاع ما يوجب الوضوء قبل ابتدائه شرط من شروط الوضوء. ✓
- ٢٥- يسن الترسل في الأذان. ✓
- ٢٦- يطهر جلد الميتة بالدباغ عند الحنابلة. ✓
- ٢٧- يجب الوضوء على من أكل لحم إبل. ✓
- ٢٨- يجوز للمحدث حدثاً أكبر اللبث في المسجد بغير وضوء. ✓
- ٢٩- لا تعتبر الطهارة مع توفر القدرة عليها شرط من شروط الصلاة. ✓
- ٣٠- لا يجب على المرأة نقض شعرها في حال الاغتسال من الحيض. ✓
- ٣١- إن لم يجد من يخبره عن القبلة صلى باجتهاده. ✓
- ٣٢- الختان ^{ثلاثة} في حق الذكور والإناث. ✓
- ٣٣- يجب مسح أسفل الخف وعقبه. ✓
- ٣٤- يجب الاستنجاء من الخارج الظاهر. ✓
- ٣٥- إذا تيمم ثم وجد الماء وهو في الصلاة بطلت صلاته. ✓
- ٣٦- يحرم أن يلبث فوق قدر حاجته عند التخلي. ✓
- ٣٧- يجوز للذكور لبس منسوج من الذهب أو الفضة مطلقاً. ✓
- ٣٨- لا يباح استخدام إناء ضبيب بضبة يسيرة من الفضة. ✓
- ٣٩- إذا نعد ترك سجود السهو الواجب بطلت صلاته. ✓
- ٤٠- يكره النداء بالصلاة بعد الأذان. ✓
- ٤١- كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء. ✓
- ٤٢- يكره للمرء أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون. ✓
- ٤٣- إذا انقضت مدة المسح على الخفين بطل الوضوء. ✓
- ٤٤- تقضي الحائض والتفساء الصلاة والصوم. ✓

- ١- يجوز المسح على الجبيرة ما لم توضع على طهارة. ✓
- ٢- يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها. ✓
- ٣- من ساقى الوضوء أخذ ماء جديد للأذنين. ✓
- ٤- يعتبر التيامن فرضاً من فروض الغسل. ✓
- ٥- يجب الوضوء للجلوس في المسجد. ✓
- ٦- لا يجوز التيمم للنجاسة الموجودة على اليدين بعد تخفيفها. ✓
- ٧- إن لبس الخف على غير طهارة جاز له المسح عليه. ✓
- ٨- يكره التثويب بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر. ✓
- ٩- يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر. ✓
- ١٠- يحرم على المحدث الطواف بالبيت نفلًا فقط. ✓
- ١١- لو تيمم للنفل لم يجز أن يصلي بتيممه الفرض. ✓
- ١٢- الماء الأجن هو الماء المتغير بطول المكث. ✓
- ١٣- يجب مسح ما استرسل من شعره في الوضوء. ✓
- ١٤- تسقط التسمية إذا سها عنها في وضوئه. ✓
- ١٥- لا يجب الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت. ✓
- ١٦- أكثر الحيض عند الحنابلة يوم وليلة. ✓
- ١٧- يسن استقبال القبلة في الوضوء. ✓
- ١٨- من موجبات الغسل خروج دم الحيض والنفاس. ✓
- ١٩- تبطل الصلاة بترك واجب من واجباتها سهواً. ✓
- ٢٠- من الأغسال المستحبة الاغتسال للإحرام بالعمرة. ✓
- ٢١- تصح الصلاة في الأرض المغصوبة. ✓
- ٢٢- لا حد لأقل النفاس ولا لأكثره. ✓
- ٢٣- يسن للصائم أن يتسوك قبل الزوال بعوده بإبس. ✓

- ٤٥- يجب أن يسجد للمسهو إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة.
- ٤٦- من فروض الوضوء استعمال السواك قبله.
- ٤٧- يصح أذان الفجر بعد نصف الليل.
- ٤٨- لا يكره الإسراف في الغسل.
- ٤٩- كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم.
- ٥٠- تكره إزالة الخبث بما زعم.
- ٥١- إن سبق لسانه بغير ما نوى في وضوئه بطل الوضوء.
- ٥٢- إن صلى الرجل في ثوب حرير لعدم وجود مباح فلا تلزمه إعادة الصلاة.
- ٥٣- من نواقض الوضوء زوال العقل.

ثانياً: الاختيار من متعدد:

١- يبطل الوضوء يخرج

- أ- الدم الكثير. ب- القيء القليل. ج- الدم القليل. د- جميع ما سبق.

٢- لا يغتسل في الاستنجاء

- أ- الماء. ب- الحجر. ج- الخشب. د- الورق.

٣- يحكم من طهر من يورده الماء أن

- أ- يصلي من غير تيمم. ب- يؤذن التيمم إلى آخر الوقت المختار. ج- يتيمم ثم يعيد عند وجوده. د- لا يصلي إلا عند وجود الماء.

٤- من جمع بين صلاتين قال:

- أ- يؤذن ويقيم لهما. ب- يؤذن للأولى ويقيم للثانية. ج- يؤذن للأولى ويقيم لهما. د- يقيم لهما بلا أذان.

٥- إن من نوبة نونا نجساً فأزال النجاسة سريعاً:

- أ- أعاد الصلاة وجوباً. ب- بطلت صلاته. ج- صححت صلاته. د- غير ما سبق.

٦- يحرم تأخير الصلاة عن:

- أ- أول الوقت. ب- وقت الجوارح. ج- وقت الكراهة. د- وقت الضرورة.

٧- يباح سجود المسهو إذا:

- أ- زاد ركناً. ب- ترك واجباً. ج- ترك مسنوناً. د- جميع ما سبق.

٨- يحرم الاستنجاء بـ:

- أ- الروث. ب- الماء. ج- الطعام. د- أ. ج. معاً.

٩- يجزئ المواة في الوضوء عند الحنابلة:

- أ- مسح مقدم رأسها. ب- مسح ربع رأسها. ج- مسح نصف الرأس. د- مسح كل الرأس.

١٠- إذا أحرم بخرص ثم قلبه نقلاً:

- أ- صح مطلقاً. ب- صح إن اتسع الوقت. ج- لم يصح. د- كره له ذلك.

٧٠- يسجد للسهو.
ب- يسجد إن سجد إمامه.
د- يخير بين ما سبق.

٧١- الركعة والسجدة والركعة.
ب- الوجه والكفان.
ج- الوجه فقط.
د- جميع بدنها.

٧٢- الدعاء بعد التشهد الأخير.
ج- تعتمد زيادة ركن فعلي.
د- تقارنته بين قدميه قائماً.

٧٣- لا يضره ذلك.
ب- يتيمم.
د- يغسل أي موضع.

٧٤- يكمل ويكمل للسهو.
د- يخير بين ما سبق.

٧٥- حكم الأذان والإقامة للنساء مع تمام رفع الصوت.
أ- مباح.
ب- مستحب.
ج- مكروه.
د- واجب.

٧٦- القمصة.
ب- التعمير.
ج- تعمير العينين.
د- جميع ما سبق.

٧٧- واجب.
ب- محرم.
ج- مكروه.
د- مندوب.

٧٨- أربعة.
ب- خمسة.
ج- سبعة.
د- تسعة.

٧٩- الصلاة من الضيق المبرر.
أ- جائزة.
ب- مندوبة.
ج- مكروهة.
د- واجبة.

٨٠- قبل الركوع.
ب- بعد الركوع.
ج- قبل الركوع أو بعده.
د- بعد الوقوف من السجود.

٨١- صلاة الضحى.
ب- صلاة الفجر.
ج- صلاة الليل.
د- جميع ما سبق.

٨٢- شروط الغسل.
أ- خمسة.
ب- ستة.
ج- سبعة.
د- تسعة.

٨٣- يجب على المرأة بعد الماء الحيض.

٨٤- الوضوء.
ب- الغسل.
ج- التيمم.
د- جميع ما سبق.

٨٥- إذا سجد الإمام في الصلاة فم سجد للسهو وجب على المأموم أن:

أ- ينتظره.
ب- يسجد للسهو معه.
ج- يتلم.
د- يخير بين أ، ب.

بالتيمم